

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۳۶

فصل

في موارد جواز الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب :
 الأوّل والثاني : الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم، أو كان حرجاً
 ومشقّة، فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما في صورة المشقّة - بل في
 صورة التعذّر أيضاً - التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، والأحوط مدّان،
 والأفضل كونهما من حنطة، والأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكّنا بعد
 ذلك^(١).

لا إشكال في سقوط الحكم عنها - بل وعن غيرهما - في فرض التعذّر
 وعدم القدرة على الصيام بدلالة العقل، وهكذا فيما لو كان الصوم موجباً
 للحرج الشديد؛ لقاعدة نفي الحرج،

وإنّما الكلام : في ارتفاع الوجوب عنها بقول مطلق ولو لم يستلزم
 العسر، وقد استدللّ على ارتفاعه بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
 طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
 تَعْلَمُونَ﴾^(٢)؛ بناءً على أنّ معنى «الإطاقة» عند أهل اللّغة هي القدرة على
 العمل بمشقّة وجهد، لا مطلق القدرة، فعلى هذا تنفي الآية صوم الشيخ

١ - العروة الوثقى ٢ : ٥٢ .

٢ - البقرة ٢ : ١٨٤ .

والشيخة في فرض العسر والخرج. وقد فسرت النصوص الآية بالشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة.

نعم، ورد في بعض الروايات التعبير بالشيخ من دون تقييد له بالعسر الشديد، إلا أن في بعضها التقييد بما إذا كان يضعف عن الصوم، فيقيّد إطلاق الروايات الطائفة الأولى بهذه النصوص، فيكون المتحصّل سقوط الصوم عن الشيخ والشيخة مع الضعف عن الصوم، كما يستفاد عن الآية الشريفة.

هذا مضافاً إلى أن الروايات ليست واردة لبيان حكم تأسيسي في قبال القرآن؛ حتى يؤخذ بإطلاقاتها كيفما كان، بل هي في مقام تفسير الآية وبيان المراد منها، وقد قلنا: إن الآية تدلّ على اختصاص الحكم بصورة العسر الشديد؛ لأنّها في مقام جعل وجوب الصوم في شهر رمضان على جميع المكلفين، ثم استثنى فيها المسافر والمريض، وشرع لهما الصوم في أيام آخر، ثم تعرّضت لحكم صنف آخر، فجعلت عليهم إطعام المساكين، ونفت عنهم الصوم، فالآية متكفّلة لحكم أصناف ثلاثة:

الأوّل: غير المريض والمسافر ومن يطيق الصوم.

والثاني: المريض والمسافر.

والثالث: من يوجب الصوم عليه العسر والخرج.

وحيث إنّ الصوم بطبعه يوجب بعض العسر، فأخراج من يعسر عليه من الحكمين، ظاهر في إرادة من يوجب عليه العسر الشديد، والخرج

الأكيد، لا مطلق العسر ولو كان يسيراً، وإلا لانتفت المقابلة في الآية، فيختصّ نفي الصوم عن الشيخ والشيخة بصورة المرح الشديد، وإطلاق الروايات محمول على ما قلناه.

مع أنّ المستفاد من الآية الشريفة - بعد تسلّم تقسيم الموضوع فيها إلى الأقسام الثلاثة - تعيّن الحكم لكلّ موضوع؛ فالصوم معيّن على الموضوع الأوّل، كما أنّ الإفطار والإتيان بالصوم في أيّام آخر، وظيفّة الموضوع الثاني؛ المريض والمسافر، وهكذا تتعيّن الفدية على الذين يطيقونه، فلو صام لم يصحّ منه الصوم؛ لعدم الأمر به حسبما استظهرناه من الآية، فلا يكون وجوب الفدية ترخيصاً؛ بمعنى أنّ المكلف المطيق مخير بين الإتيان بالصوم والفداء. وبهذا يظهر ما في «الحدائق»^(١): من أنّ الحكم ترخيصي، بل وأنّ الصوم أفضل؛ مستشهداً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني من الإفطار والفدية، وجعل هذه الفقرة متممة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾.

وذلك لأنّه خلاف ظاهر الآية؛ لأنّ صحّة ما استظهره موقوفة على عدم رعاية قواعد التخاطب، فإنّه سبحانه عدل عن الغيبة في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ إلى الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ وهذا وإن كان ممكناً، ولكن القرينة في المقام تمنعه، فما أنّ الصدر في الآية خطاب بالزام جميع المكلفين بالصوم، ففي الذيل - بعد أن استثنى المعذورين وغير المتمكّنين

- عاد إلى الخطاب، فبيّن أنّ فائدة التكليف الواقع في الصدر ترجع إليكم، لا إلى الشارع، كما هو دأب القرآن الكريم في توجيه التكليف المقرّرة، كالطهارة في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾^(١)، وكالأضحية في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾^(٢)، وهكذا، وعليه فالتكليف بالفداء متعيّن، ولا يصحّ الصوم ممّن لا يطيق جزماً.

وتدلّ على ذلك الروايات الظاهرة في أنّ الصدقة واجبة عليه، كصحيحة ابن سنان، قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: «يتصدّق كلّ يوم بما يجزي من طعام مسكين»^(٣).

وكذلك صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما»^(٤).

وكغيرهما من الروايات الواردة في الباب، وهي تبلغ أكثر من عشر، ولم يرد الأمر بالصيام في شيء منها.

١- المائدة ٥: ٦.

٢- الحجّ ٢٢: ٣٧.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢١١ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٥ ح ٥، الكافي ٤: ٣/١١٦.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٥ ح ١، الكافي ٤: ٤/١١٦.

هذا مضافاً إلى تسالم الأصحاب - كما في «الجواهر»^(١) - على تعيّن الفدية للمطيق، فما يظهر من قول السيّد الماتن رحمه الله: «وردت الرخصة فيجوز لهما...» من عدم التعيّن، بل الجواز والترخيص - في قبال الأدلّة المذكورة؛ من الآيّة، والروايات، وتسالم الأصحاب - ممّا لا يمكن المساعدة عليه. قوله رحمه الله: لكن يجب عليهما في صورة المشقّة - بل في صورة التعذّر أيضاً - التكفير...

قد اتضح تعيّن الفدية وعدم أجزاء الصيام عنهما، فينبغي البحث عمّا ادعاه بعض - كأبي الصلاح رحمه الله^(٢) - من القول باستحباب الفداء، وقد عرفت أنّ دعواه هذه تخالف ما استظهرناه من الأدلّة آنفاً.

هذا مع أنّ مستنده ضعيف؛ لضعف الرواية التي رواها الشيخ، بإسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه (به)^(٣) ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: «ليومئ برأسه إيماء...» إلى أن قال: قلت: فالصيام؟ قال: «إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام - بدل كلّ يوم - أحبّ إليّ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه»^(٤).

١ - جواهر الكلام ١٧: ١٤٤.

٢ - الكافي في الفقه: ١٨٢.

٣ - لا توجد هذه الزيادة في الفقيه.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٥ ح ١٠، التهذيب ٣: ١٠٥٢/٣٦٦: ١، الفقيه ٩٥١/٣٠٧.

فإنها مجهولة بإبراهيم بن أبي زياد.

هذا مضافاً الى عدم تنافي المحبوبة مع الوجوب حتى تحمل النصوص الصريحة في الوجوب على الاستحباب؛ لمكان قوله عليه السلام: «أحب إليّ» فما أفاده السيّد عليه السلام من الحكم بوجوب الفداء في صورة المشقة، هو مقتضى الآية والرواية.

نعم، قوله عليه السلام: «بل في صورة التعذر» يدلّ على تعميم الحكم إلى العاجز غير القادر الذي لا يتمكن حتى مع المشقة.

وفيه: أنّ دلالة أي الآية والروايات المشار إليها، قاصرة عن الشمول له، لأنّه أخذ في موضوعها خصوص صورة المشقة والعسر، دون صورة التعذر، وأمّا عدم وجوب الصوم على المتعذر، فباعتبار حكم العقل بعدم صحّة التكليف بغير المقدور، فثبوت الفدية يحتاج إلى دليل خاصّ وأنّى لنا بهذا الدليل مع قصور دلالة بعض، وعدم تمامية سند بعض آخر؟!

قوله عليه السلام: بمدّ من طعام، والأحوط مدّان، والأفضل كونها من حنطة... قد حدّدت الفدية في رواية محمّد بن مسلم المتقدّمة بمدّ واحد، وكذلك في عدّة روايات، ولكن حدّدت في رواية أخرى لمحمّد بن مسلم ^(١) بمدّين. وقد جمع بينهما الشيخ عليه السلام ^(٢) أولاً: بجمل الثانية على الاستحباب. وثانياً: باختصاص المدّين بالقادر، والمدّ الواحد بالعاجز.

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٢، التهذيب ٤: ٦٩٧/٢٣٨.

٢- التهذيب ٤: ٢٣٨.

وهذا جمع تبرّعي؛ لعدم الشاهد عليه، فالمرجع بعد التعارض إمّا التخيير؛ إن لم نقل بالترجيح بالشهرة، وإمّا التساقل والرجوع إلى إطلاق الآية: ﴿فَذِيَّةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ وهو يشمل المدّ جزماً.

وأما أفضلية كونه من الحنطة؛ فلرواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي، وفيها «تصدّق في كلّ يوم بمدّ حنطة»^(١).

ولكنّها ضعيفة سنداً، فالحكم بالأفضلية مبنائي.

قوله ﷺ: والأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكّنا بعد ذلك.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، ولكن خالف فيه جماعة؛ استناداً إلى ظهور الآية في جعل الفدية على من لا يطيق، في قبال وجوب عدة أيّام آخر على المريض والمسافر، ووجوبه في شهر رمضان على غيرهما، وظاهر ذلك عدم وجوب القضاء، كما لا يجب عليه في شهر رمضان. وتدلّ عليه رواية محمّد بن مسلم الصريجة في عدم القضاء.

ودعوى عموم أدلّة القضاء للزومه مع فوت الفريضة مندفعة لعدم صدق الفوت، لفقدان الأمر بالصيام حسب الفرض.

وأما تقييد قوله: «لا قضاء عليهما» بصورة عدم التمكن العرفي واستمرار الحرج الشديد - بدعوى الانصراف - فمجازفة واضحة.

وقد أيّد هذا القول بتوصيف الفداء بالإجزاء في صحيحتي ابن سنان

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢١١/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٥ ح ٤، الكافي ٤: ٢/١١٦.

والحلي؛ ففي الأولى: «يتصدَّق كلُّ يوم بما يجزي من طعام مسكين»^(١)، وفي الثانية: «يتصدَّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلِّ يوم»^(٢)، وهو كاشف عن أنَّه يجزئ عن الصوم، فلا حاجة معه إلى القضاء.

أقول: إنَّ الآية غير ظاهرة في نفي وجوب القضاء في صورة التمكن، وغير شاملة لهذا الفرد، لأنَّ الآية متضمَّنة لبيان وجوب الصوم أولاً بقول مطلق، ثمَّ إثبات وجوبه على المريض والمسافر في عدَّة أيَّامٍ آخر، وعدم وجوبه في رمضان ثانياً، ومن الواضح أنَّ الضمير في ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ لا يرجع إلى خصوص رمضان، بل يرجع إلى كلِّ الصوم الجامع بين رمضان المجعول على غير المريض والمسافر، وبين صوم غير رمضان المجعول على المريض والمسافر؛ لأنَّه إن لم نقل بذلك لا يتمُّ التقسيم الثلاثي في موضوعات الأحكام، فموضوع الحكم في الفرد الثالث، هو من لم يقدر على مطلق الصوم في رمضان وغيره، فمع التمكن من صوم الأيام الأخر، يكون خارجاً عن موضوع ارتفاع الوجوب مطلقاً ولزوم الفدية. هذا بالنسبة إلى الآية الشريفة.

وأما الرواية، فيمكن حملها على ما ذكر من كونها بياناً لعدم وجوب الصوم عليه في رمضان وفي خارجه؛ باعتبار غالبية استمرار المشقة والعدر، لأنَّه لا قضاء عليه ولو تمكَّن من القضاء، وهذا الحمل وإن كان مخالفاً

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢١١ / أبواب من يصحُّ منه الصوم ب ١٥ ح ٥، الكافي ٤: ٣/١١٦.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢ / أبواب من يصحُّ منه الصوم ب ١٥ ح ٩، التهذيب ٤: ٦٩٤/٢٣٧.

للظاهر، إلا أنه متعين بعد أن كانت الرواية في مقام بيان حكم الآية الذي قد تم ظهورها فيما ذكرناه، لا يبين حكم تأسيسي غير مرتبط بالآية.

وعلى هذا إما نقول: بكون المرجع عمومات أدلة القضاء الدالة على لزوم القضاء بفوت الواجب؛ إذ المفروض فوته، لأن المورد على هذا يكون مشمولاً للقسم الأول واقعاً وإن لم يكن عالماً به؛ لأنه خارج عن القسمين الآخرين، فيكون ممن يجب عليه صوم رمضان، ولم يأت به، كما هو المفروض، فتشمله أدلة القضاء.

أو نقول: بأن المورد مشمول وواقع تحت عنوان الموضوع الثاني في الآية؛ أي المريض الذي يضعف عن الإتيان به، ثم يبرأ، فالمورد خارج عن موضوع قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ لحصول البرء بعده.

وكيفما كان: فيتجه ما ذهب إليه المشهور من وجوب القضاء عليها لو تمكنا بعد ذلك.

قوله ﷺ: الثالث: من به داء العطش فإنه يفطر؛ سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقة، ويجب عليه التصدق بمدد، والأحوط مدان؛ من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال، أم لا، والأحوط - بل الأقوى - وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة^(١).

لا إشكال في وحدة المستند في الشيخ والشيخة ومن به داء العطش،

فالحكم فيه بخصوصياته هو الحكم في الشيخ والشيخة .

ولكن يمكن المناقشة فيما قلناه سابقاً في الشيخ والشيخة - من إمكان وقوعها تحت عنوان «المريض» - بأنّ المقابلة بين عنوان «المريض» و«ذي العطاش» في لسان الرواية - في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش» وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ قال: «من مرض، أو عطاش»^(١) - توجب تعدّد الموضوع، وكذلك الشيخ والشيخة، فلا يمكن أن يكون ذو العطاش والشيخ والشيخة، محكومين بحكم المريض؛ أي وجوب القضاء بعد البرء .

والجواب: أنّ المتبع في انطباق العناوين هو الصدق العرفي، ولا شك في صدق عنوان «المريض» على من به داء العطش، نعم سلّمنا خروجه عن حكم المريض؛ للتصريح به في صحيحة ابن مسلم، ولانطباق العنوان في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ عليه، والحكم فيه الفداء، إلاّ أنّه بما حرّره في الاستظهار من الآية آنفاً، يتضح أنّ الحكم يختصّ بمن يستمر عنده عدم القدرة والمشقة .

قوله ﷺ: كما أنّ الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة .

قد استدللّ على هذا الحكم برواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٥ ح ٣، الكافي ٤: ١/١١٦ .

يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: « يشرب بقدر ما يمسك به رmqه، ولا يشرب حتى يروي»^(١)، وكذا رواية المفضل^(٢).

وقد أشكل في دلالة هذه الروايات على المدعى^(٣): بكونها أجنبية عن محلّ الكلام؛ للفرق بين موردها، وبين من به داء العطش؛ حيث إنّ المورد في المؤثقة وغيرها، هو من أصابه العطش لأمر عارضي؛ أي شدة الحرارة، واضطرّ إلى شرب الماء حذراً من الهلاك.

والظاهر أنّ الإشكال في محلّه؛ لأنّ وظيفته الإمساك وإن ساع له الإفطار بقدر ما يمسك رmqه، ولكنه يبطل صومه ويجب عليه القضاء، وأمّا فيما نحن فيه - أي الذي به داء العطش - فلا يكون موظفاً بالإمساك، بل يجوز له الإفطار والإتيان بالفداء.

قوله ﷺ: الرابع: الحامل المقرب التي يضربها الصوم، أو يضرب حملها، فتفطر وتتصدق من مالها بالمدّ، أو المدين، وتقضي بعد ذلك^(٤).

الدليل عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: « الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن، لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤/أبواب من يصحّ منه الصوم ب١٦ ح ١، الكافي ٤: ٦/١١٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤/أبواب من يصحّ منه الصوم ب١٦ ح ٢، الكافي ٤: ٧/١١٧.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ٤٩.

٤ - العروة الوثقى ٢: ٥٢.

يوم يفطر فيه بمدّ من طعام، وعليها قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»^(١).

ولا إشكال في تمامية دلالة هذه الرواية على وجوب الإفطار على الحامل المقرب، وكذا المرضع القليلة اللبن، من دون حاجة إلى قاعدة نفي الضرر، أو حفظ النفس المحترمة؛ لأنّ قاعدة الضرر أو وجوب حفظ النفس، إنّما تحكمان بوجوب الإفطار على من اتصف بوصف المريض، أو بما يطيقون، مع أنّ الرواية تحكم بوجوب الإفطار عليهما في قوله: «لأتمهما لا يطيقان الصوم».

إلا أن يقال: إنّ الموضوع في الآية الشريفة هو الإطاقة، مع أنّ الوارد في الرواية عدم الإطاقة فعلى هذا يكون المراد في الرواية عدم القدرة والتعذّر؛ لتضرّرها بالصوم، وليست الإطاقة بمعنى القدرة مع تحمّل المشقّة. وبالجملة: يكفي في الحكم بوجوب الإفطار، حصول الضرر على الحامل أو حملها، والرواية تؤيّد.

وأما وجوب القضاء عليهما فلا إشكال فيه؛ سواء قلنا بكونهما من ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ حيث حقّقنا وجوب القضاء عليهم بعد حصول التمكن، أم لم نقل فيهم بوجوب القضاء؛ للتصريح في الرواية بوجوب القضاء عليهما، فكأنّها بمنزلة المخصّص بالنسبة إلى الآية. ولا ينافيه الحكم بالفداء؛ لورود

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥/أبواب من يصحّ منه الصوم ب١٧ ح ١، الكافي ٤: ١/١١٧.

الدليل على وجوبه .

والعجب من السيّد الخوئي رحمته الله حيث جعل الرواية بمنزلة المخصّص بالنسبة إلى الآية؛ على حسب مبناه في الذين يطيقون، وحكم بعدم القضاء عليهم، وأشكل في وجوب الفدية بالمعارضة بين هذه الرواية وما دلّ على أنّ المريض لا يجب عليه القضاء!

لأنّنا إن قلنا بتخصيص الآية بالرواية، فعنناه تسليم أنّ الحامل المقرب من ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ إلاّ أنّه قد خصّص في الرواية بوجوب القضاء، فعليه يمكننا القول بوجوب الفدية بملاك التخصيص؛ بمعنى أنّ الحامل قد رفع عنها الصيام، لأنّها ممّن يطيقون، وعليها الفدية، ولكن يجب عليها القضاء بحكم الرواية.

وأما إن لم نقل بكون الحامل من ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وحكمنا بوجوب الإفطار عليها من باب القاعدة؛ لأنّ قوله عنه: «لأنّهما لا يطيقان الصوم» يدلّ عليها، فهي أيضاً يجب عليها الفداء، كما يجب عليها القضاء؛ لورود النصّ الخاصّ وهو صحيحة محمّد بن مسلم فلا وجه لدخولها تحت عنوان «المريض» حتّى تقع في حيرة من جهة ترتّب الفداء والقضاء عليها، فعلى هذا لانتحاج إلى علاج المعارضة بين هذه الصحيحة الدالّة على وجوب الفداء، وبين ما دلّ على عدم وجوب شيء على المريض سوى القضاء، والقول بسقوط الفدية، والتصدّق بالنسبة إلى الحامل.

قوله عنه: وتتصدّق من مالها .

لا إشكال في وجوب التصدق عليها؛ لما مرّ، وأمّا كونه من مالها، فلكون الصدقة كفارة، وهي ليست من النفقات حتّى تجب على الزوج، والبحث موكل إلى محلّه في مباحث النفقة.

الخامس : المرضعة القليلة اللبن إذا أضربها الصوم، أو أضرب بالولد، ولا فرق بين أن يكون الولد لها، أو متبرّعة برضاعه، أو مستأجرة، ويجب عليها التصدق بالمدّ أو المدين أيضاً من مالها، والقضاء بعد ذلك، والأحوط - بل الأقوى - الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً، أو بأجرة من أبيه، أو منها، أو من متبرّع^(١).

الدليل عليه - مضافاً إلى صحيحة محمد بن مسلم السابقة - رواية عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه - يعني عليّ بن محمد عليه السلام - أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتدّ عليها الصوم وهي ترضع حتّى يغشى عليها، ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع وتصوم؟ فإن كانت ممّن لا يمكنها اتخاذ من يرضع، فكيف تصنع؟ فكتب عليه السلام: «إن كانت ممّن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها، وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت، وأرضعت ولدها، وقضت صيامها متى ما أمكنها»^(٢).

وإطلاق هذه الرواية والصحيحة يشمل صور تضرّر الولد،

١- العروة الوثقى ٢: ٥٣.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٢ ح ٣، مستطرفات السرائر: ١١/٦٧.

والأمّ، وغيرها؛ لصدق عنوان «المرضع» بالتبرّع، أو بالاستئجار - على غير الأمّ.

قوله ﷺ: والأحوط الاقتصار....

الدليل هو رواية عليّ بن مهزيار أيضاً، وإن أُشكل في السند فلا يبعد القول أيضاً بلزوم الاقتصار على صورة عدم المندوحة؛ لمكان التعليل في صحيحة محمد بن مسلم بقوله: «لأنّهما لا يطيقان الصوم» وعدم الإطاقة لا يصدق مع وجود المندوحة.